

# آلية العضوية وإلغاء العضوية

الإصدار (١،٠٤)

## محتويات الملف

٣	المادة (١): آلية التقديم للعضوية:
٣	المادة (٢): أنواع العضوية، وشروطها، وأحكامها:
٣	شروط أنواع العضويات:
٣	العضو الفخري:
٤	عضو الشرف:
٤	العضو العادي:
٥	العضو المنتسب
٥	العضوية الفضية:
٥	العضوية الذهبية:
٧	العضوية المميزة:
٧	المادة (٣): واجبات العضوية:
٨	المادة (٤): إلغاء العضوية:
٩	استمارة تسجيل لبرنامج العضوية

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل؛ وتتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

أ. عضوية عادية.

ب. عضوية داعمة.

تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم؛ العضوية في الجمعية (مغلقة) وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون العضو المتقدم لعضوية الجمعية العمومية (أنثى).

ب. أن يجتاز العضو المتقدم لعضوية الجمعية العمومية مقابلة مجلس الإدارة.

في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

### المادة (١): آلية التقديم للعضوية:

- يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملئ استمارة التسجيل.
- أن يدفع الرسوم السنوية للاشتراك في العضوية، بناءً على الفئة المختارة.
- إضافة بيانات العضو في السجلات.
- إصدار بطاقة العضوية.

### المادة (٢): أنواع العضوية، وشروطها، وأحكامها:

تتنوع العضوية في الجمعية إلى (خمسة) أنواع هي: (عادي، منتسب، فضية، ذهبية، مميزة)، ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

#### • شروط أنواع العضويات:

##### العضو الفخري:

١. يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

#### عضو الشرف:

- هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية، وساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### العضو العادي:

يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية، ويجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

#### يحق للعضو العادي ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

-إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اللائحة الأساسية للجمعية على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

#### العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

-للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

#### العضوية الفضية:

يكون العضو مشترك في العضوية الفضية إذا تقدم بطلب الانضمام إلى العضوية الفضية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية:

- دفع اشتراك سنوي قيمته (١٥٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو في العضوية الفضية مايلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي معلومات أساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية.

-للعضو في العضوية الفضية مخاطبة الجمعية بأي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

#### العضوية الذهبية:

يكون العضو مشترك في العضوية الذهبية إذا تقدم بطلب الانضمام إلى العضوية الذهبية، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية:

- دفع اشتراك سنوي قيمته (٣٠٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- مساعدة الجمعية والإعلان عنها وعن مشاريعها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو في العضوية الذهبية ما يلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي معلومات أساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية.

-للعضو في العضوية الذهبية مخاطبة الجمعية بأي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي، ويجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### يحق للمعضو الداعم ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### العضوية المميزة:

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية المميزة، ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط

### التالية:

- دفع اشتراك سنوي قيمته (٥٠٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- مساعدة الجمعية والإعلان عنها وعن مشاريعها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### يحق للمعضو في العضوية المميزة ما يلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي معلومات أساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو المميز إلى اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للمعضو المميز حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

-للعضو في العضوية المميزة مخاطبة الجمعية بأي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة (٣): واجبات العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

### المادة (٤): إلغاء العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.
٦. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٧. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٨. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

رقم الترخيص: ١١٥٦

## استمارة تسجيل لبرنامج العضوية

الاسم رباعياً:

تاريخ الميلاد: / / هـ الجنسية: مكان الميلاد:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الهوية:

تاريخ انتهاء: / / هـ

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التواصل:

مكان الإقامة:

البريد الإلكتروني:

العنوان الوطني:

الحي: الشارع: رقم المبنى: رمز البريدي:

المهنة: جهة العمل:

- أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية،  عامل.  فضي.  ذهبي.  مميز.  منسب.
- أقر أنني أطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية.

اسم: التوقيع: التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط:

- سدد صاحب الطلب الاشتراك ومقداره ( )، تاريخ: / / ٢٠م
- قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ( )، تاريخ: / / ٢٠م
- قبول عضويته برقم ( ) من تاريخ: / / ٢٠م
- عدم قبول العضوية، بسبب

ختم الجمعية

رئيسة مجلس الإدارة

الاسم: هدى بنت سعد الرويشد

التوقيع: